بسم الله الرحمن الرحيم

المملكة العربية السعودية

وزارة التعليم العالي

جامعة ام القرى

مكتبة الملك عبدالله بن عبدالعزيز الجامعية

قسم المخطوطات

بداية المخطوطة

قبله وان الهجرة تهدم ما كان قبلها وان الحج يهدم ما كان قبله على هذين هما الصغير ويحتمل
هدمها الكبائر الا تتعلق بحقوق العباد بشرط التوبة عرفنا ذلك من اصول الدين
فرد نا المجمل الى المفسر وعليه اتفاق الشارحين وقال شارح اخر من علمائنا ايضا
ان الاسلام يمحو ما كان قبله من كفر ومعاصي وما ترتب عليها من العقوبات التي هي حقوق
العباد فلا تسقط بالحج والهجرة اجماعا انتهى وكذا المنقول عن قاضي عياض ان غفران
الصغائر فقد مذهب اهل السنة والكبائر لا يكفرها الا التوبة او رحمة الله تعالى
ذكره ابن حجر المكي وقال ابن عبد البر التكفير خاص بالصغائر قال وغلط من عم الكبائر
ايضا كما ذكره السيوطي في حاشية البخاري واما ما ذكره ابن حجر العسقلاني من اختلاف
العلماء في الحج انه هل يكفر الصغائر والكبائر او الصغائر فقط وهل يسقط التبعات
ام لا ينبغي ان يحمل الخلاف على بعض الكبائر وقع في حقوق العباد كما بيناه وفصلناه
ليرتفع النزاع في مقام الاجماع جعلنا الله واياكم من المغفورين اجمعين وسلام
على المرسلين والحمد لله رب العالمين وصلى الله

على سيدنا محمد وعلى اله
وصحبه وسلم

قد تم الرسالة المباركة من عبد الحقير الفقير الى رحمة ربه العزيز الملك المقتدر القدير السيد محمد بن
ابراهيم بن الحاج عثمان بن الحاج محمد بن شاه حسين الديوبندي في قصبة كماخ
في شهر رمضان في بيت عمر اغاي بن صاغر الكماخي غفر الله لنا ولوالدينا وللاساتيذنا وجميع
المؤمنين امين يا رب العالمين وذلك في سنة ستة وثلثين ومائة
والف اللهم يسر لنا عمرا طويلا وعملا صالحا
وعلما نافعا بحرمة من ارسلته نبيا ورسولا
صلى الله عليه وسلم

رسالة

رسالة الوقوف في التحقيق على موقف الصديق

بسم الله الرحمن الرحيم رب زد في علما

الحمد لله الذي خلق الخلق وعرفهم طريق الحق والصلاة والسلام على افضل العارف
بطرق المعارف واكمل الواقفين في احسن المواقف وعلى اله واصحابه التابعين له باحسان
في كل باب اما بعد فقد سئلت هل وقف امير المؤمنين ابو بكر رضي الله عنه ويعسوب الملين
علي كرم الله وجهه حين جعل الصديق امير الحاج وجعل المرتضى ابن عم المختار الشريف
بالحاج في زمان الوقفة بعرفة او ما تجاوزا عن حد الحرم لفقه ولا ثالث اذ لا يتصور
المخالفة فاجبت بعون الله تعالى حسن توفيقه والهداية الى معرفة المبحث وتحقيقه انها
انما وقفا في الموقف الاعظم والمقام الافخم الاكرم لانه من المحال العقلي عادة المخالف
لظواهر المنقول رواية ودراية انها خالفا متابعة الانبياء منهم آدم وابراهيم وغيرهما
عليهم السلام مع ما ثبت انه صلى الله عليه وسلم في حجة قبل الهجرة الى مدينة الاسلام كان
يتعذد عن الشعر الحرام مخالفا للكفار قريش وموافقا لسائر الانام من الخواص والعوام
هذا مجمل الكلام في مقام المرام واما تفصيله فاعلم اولا وجه تسمية عرفات جمع
عرفة ليحصل لك بعض المعرفة فقيل انما جمعت بما حولها وان كانت بقعة واحدة
كقولهم ثوب اخلاق وبرد قوله صلى الله عليه وسلم عرفة كلها موقف الحديث وقيل
انما سميت عرفات كما قال الضحاك ان ادم عليه السلام لما هبط فوقع بالهند وحوى
بجدة فجعل كلما راى منها يطلب صاحبه فاجتمعا بعرفات يوم عرفة وتعارفا فسمي
اليوم عرفة والموضع عرفات وروى عبد الرزاق عن ابن جريج قال اخبرني ابن اسيب
قال علي بن ابي طالب رضي الله عنه بعث الله جبريل الى ابراهيم عليهما السلام فجاء به حتى اذا اتى عرفة
قال عرفت فقال عرفت وكان قد راها مرتين قبل ذلك فلذلك سميت عرفات ولا منافاة
بين الاقوال لصحة كل من الاحوال ثم المقصود الاعظم والمطلوب الافخم ما استفيد

هررنا وعلم ما قررنا ان عرفات هو موقف ادم وابراهيم عليهما السلام
وسائر اولادهما اتباعهما الكرام بلا كفاية الانام الى ان احدث قريش مخالفة جدهم
ومجاورة حرمهم ميلا الى ما به الامتياز من عامة الناس من خطوات الوسواس الخناس
فوقعوا بمزدلفة يوم عرفة تاليين بانا حمامة الحرام فلا تخرج من محلنا المحترم وكان صلى الله عليه
وسلم قبل البعثة يقف بعرفة بما الهمه الله وعرفه من مقام الانبياء وموقف الاصفياء ومن
المعلوم القطعي الدلالة انه بعد البعثة لا يخالف تلك الطريقة لا سيما بعد قوله تعالى
ان اتبع ملة ابراهيم حنيفا وقوله عز وجل اولئك الذين هدى الله فبهداهم اقتده وقد
روى الامام احمد عن جبير بن مطعم قال ضللت لي بعيرا فذهبت اطلبه يوم عرفة فرأيت النبي
صلى الله عليه وسلم واقفا مع الناس بعرفة فقلت والله انه هذا لمن الحمس فما شانه ههنا
وكانت قريش تعد الحمس اخرجه البخاري ومسلم والنسائي والطبراني وزاد وكان الشيطان
قد استهدلهم فقال لهم انما عظمتم عظيم غير حرمكم استخف الناس حرمكم وكانوا لا يخرجون
من الحرم واخرج الطبراني والحاكم وصححه عن جبير بن مطعم قال لقد رأيت النبي صلى الله
عليه وسلم قبل ان ينزل عليه وانه لواقف على بعير له بعرفات مع الناس يدفع معهم منها
وما ذاك الا توفيق من الله تعالى فاذا تقرر هذا انه عليه السلام لم يقف يوم عرفة بالمشعر
الحرام لا في ايام جاهلية ولا في زمانه الاسلام كما يدل عليه القياس الاولي المعتبر
عند علماء الاعلام فهل يتصور ان الصديق الاكبر مع عدم انفكاكه عن صحبته
في الاغلب الاكثر خصوصا في مدة عشر سنين بعد دخوله في زمرة المسلمين ان يقع
منه مخالفة لفعله صلى الله عليه وسلم في موقف حجه ام يمكن موافقة ابي بكر لكفار قريش
وحربه اولا ولاهنا من المحال العقلي عرفا وعادة مع ان الوقوف بالمزدلفة يوم عرفة
لا يصح

لا يصح ان يكون عبادة لكونه مخالفا بجميع ارباب الملة على التنزل في ذهوله عن هذه المسألة
وهل يعقل انه لا يعرفه صلى الله عليه وسلم ادب ووقوفه بعرفة ابتداء وبسوال غير الصديق الجل
المحقق انها قالت الحال انه امير الحاج بعد فتح مكة وترحزح كفار قريش وتزلزلهم وتقهقر
امرهم ومع مصاحبة المرتضى لمبنى عهودهم وامرهم بان لا يحج بعد العام مشرك
ولا يطوف بالبيت عريان فكيف يخطر ببال العقلاء فضلا عن صميم الفضلاء ان الامير ابن
الجليلين والامامين المختارين في ذلك الزمان يحج حجا غير صحيح في جميع الاديان هذا
ومن المعقول المويد للمعقول ما رواه الشيخان عن جابر ان النبي عليه السلام بعث ابا بكر
على الحج فارسل عليا يراه ليقرأها على الناس في مواقف الحج فقد منا مكة فلما كانت قبل التروية
بيوم قام ابو بكر فخطب الناس فعلمهم مناسكهم حتى خرجنا معه حتى اذا كان بعرفة قام
ابو بكر فخطب الناس واذا فرغ قام علي فقرأ على الناس براءة حتى ختمها الحديث نقيه اشارة جفية
الى ان خلافة علي متأخرة عن الصديق وانه كان الحاج مامورا والامير ابو بكر كما صرح به
علي حين قال له ابو بكر امير ام رسول قال لا بل رسول ارسلني رسول الله صلى الله عليه وسلم
ببراءة اقرأها على الناس في مواقف الحج كما ان فيه دلالة جلية على ان ابا بكر وقف بعرفة فان قلت
قلت لا استفاده صريحا وقوفه المذكور من الحديث المسطور قلت هذا واضح جدا لمن الهم
بالصواب واوتي فصل الخطاب فان قوله فخطب الناس فحدثهم عن مناسكهم فيه ثلث
دلالات لا يخات واستدلالا واضحات منها ان الخطبة غير مشروعة اجماعا في المزدلفة
فتعين ان يكون بعرفة منها ان لفظ الناس بعمومه مطابق لقوله تعالى ثم افيضوا
من حيث افاض الناس يدل على ان المراد بهم الناس عامة لا جماعة قريش خاصة ومنها
ان تحديثه اياهم عن مناسكهم يدل على انه انما يعلم المؤمنين مناسكهم المشروعة
دون المسلمين التي من جملتها عدم الوقوف بمزدلفة يوم عرفة فلو كان خطبته بمزدلفة

كان تعليم المناسك للكفار قريش مع عدم نفعهم خصوصا حرمانه المسلمين وغيرهم
في هذا التعليم عموما فثبت المدعي بالادلة العقلية والنقلية التي كادت ان تصير السالة
قطعية مع ان في مثل هذه المسايل يكتفي بالبراهين الظنية ثم رأيت المسئلة
المشتملة عليها الرسالة صريحة في شرح سيرة عبد الغني حيث قال وقد كان رسول الله
عليه السلام عهد الى ابي بكر رضي الله عنه ان يخالف المشركين فيحج بعرفة وكانوا
يقفون بجمع ولا يدفعون من عرفة حتى تغرب الشمس ويدفعون من جمع قبل طلوع الشمس ذكر الحاكم
هذا من متعلقات هذه القضية ان حجة ابي بكر رضي الله عنه هذه كان في ذي الحجة وفي كثير
غيره بناء على قاعدة النسيء تقديم شهر وتأخير شهر والصواب انه كان حجه في ذي
الحجة سواء طبق حساب الكفار ام لم يطابقه فانهم كانوا مغلوبين مقهورين بين حزب
الله الغالبين المنصورين ومن القواعد المقررة المعلومة من الشريعة المحررة قديما
وحديثا ان الحج لا يصح الا بالوقوف بعرفة في تاسع ذي الحجة فكيف يتجلى بال مؤمن انه صلى الله
عليه وسلم ارسل الصديق امير الحجاج والمرتضى رسولا الى الاعوجاج في وقت لا يصح تلك
العبادة فيه ومما يؤيد نقلا المقوي لما ذكرناه عقلا ما ذكره شيخنا
العلامة القسطلاني في المواهب اللدنية ان حجة ابي بكر رضي الله عنه كانت
بالناس سنة تسع في ذي القعدة كما ذكره ابن سعد وغيره بسند صحيح عن مجاهد
وقال قوم في ذي الحجة وبه قال الداودي والثعلبي والماوردي ويؤيده ان ابن
اسحاق اسكان صرح بانه النبي صلى الله عليه وسلم اقام بعد ما رجع من تبوك رمضان
وشوالا وذا القعدة ثم بعث ابا بكر اميرا على الحاج فهو ظاهر في ان بعث ابي
بكر كان بعد انسلاخ ذي القعدة فيكون حجه في ذي الحجة على هذا والله اعلم
قلت واذا تعارض النقلان فيجمع بينهما بانه يقال مضى قبله اقام ذا القعدة
اي بعضه او اكثره فلا تنافي بين ما قال بعضهم انه ارسله في ذي الحجة

القعدة

في ذي القعدة لانه ما قارب الشيء يعطى حكمه او كانه امره اياه اخر في ذي القعدة وخروجه
بعد تهيئته للسفر وقع في اول ذي القعدة وخروجه بعد الحجة مع انه لا يلزم من ارساله
في ذي القعدة ولو من اوله وقوع حجه في ذي القعدة ولهم يؤيد ما نقله السيد جمال الدين
المحدث في روضة الاحباب ان ارباب السير ذكروا انه صلى الله عليه وسلم اراد ان يحج في
آخر ذي القعدة سنة تسع فسمع ان المشركين على عادة الجاهلية يطوفون بالبيت
عريانا ذكرهم رسول الله فخالطهم فاخر الحج وامر الصديق ان يحج ويقول الا لا يحجن بعد العام
مشرك ولا يطوفن بالبيت عريان انتهى واما ما نقله البغوي وغيره عن مجاهد انه كان
حج ابي بكر في تاسع ذي القعدة فبنى على انه منه توهم لزوم الارسال في ذي القعدة ان الحج
لا يكون في ذي الحجة ولا دليل عليه شيء لا شرعا ولا عرفا ثم على تقدير تحقق التعارض بلا
امكان الجمع الواقع للتناقض فلا شك في تعيين ترجيح الحجة الوقت المعتبر شرعا لا سيما ولا
مانع هناك عرفا ويؤيده اجماع العلماء على انه حج ابي بكر كان صحيحا وانما الخلاف في انه وقع
تطوعا لكون الحج فرض سنة عشرا او فرضا على انه فرض سنة عشرا وفرضا على انه فرض سنة
تسع وهو المعتمد قال صاحب المواهب واستدل بهذه القصة على قصة ابي بكر من الخطب
وتعليم المناسك على ما قدمناه على ان فرض الحج كان قبل حجة الوداع والاحاديث في ذلك
شهيرة كثيرة وذهب جماعة الى ان حج ابي بكر هذا لم يسقط الفرض عنه بل كان تطوعا
قبل الفرض ولا يخفى بعده انتهى ثم كيف يتصور ان ابا بكر يعلم الناس مسايل الحج مما يتفرع
على صلاحه وفساده وهو بنفسه يخالف مطلقا الموقف وزمانه المشروطين لصحة الحج قديما
وحديثا ثم مما نسخ بالسنة والله اعلم بالحال انه صلى الله عليه وسلم اذا اخر حجه
بعد فرضه لا سيما على الاصح من وجوب الفور مع عادة مبادرة فعله لامر كثير من الرسل

ينتفع به

رؤية منكر شرعي غلط المشركين وطواف العريان فيه على انه لا يتطق به صحة الحج فكيف لم يكن
يؤخر حج الصديق الى ان يقع حجه في وقته المعتبر شرعا هذا لا يكون ابدا سبحانه والله اعلم
بما خفي وما بدا ثم رأيت مما يعضده بل يدل على المدعي صريحا ما ذكره السيوطي في الدر المنثور
في تفسير المائدة انه اخرج الطبراني وابو الشيخ وابن مردويه عن عمرو بن شعيب عن ابيه
عن جده قال كانت العرب يحلون عاما شهرا وعاما شهرين ولا يصيبون الحج الا كل ستة
وعشرين سنة مرة وهو النسي الذي ذكر الله تعالى في كتابه فلما كان عام حج ابو بكر بالناس
وافق ذلك العام الحج فسماه الله الحج الاكبر ثم حج رسول الله صلى الله عليه وسلم من العام
المقبل فاستقبل الناس الاهلة فقال رسول الله عليه السلام ان الزمان قد استدار كهيئة
يوم خلق السموات والارض انتهى وقوله وافق ذلك العام الحج صريح في انه وافق زمن
الحج المعتبر وهو ذو الحجة لا زمن الحج المعتبر وهو ذو القعدة الظهر بطلانه وتحصيل حاصل
زمانه ومما يؤيد هذه الرواية وما يتعلق بها في الداية ذكره ابي بكر رضي الله عنه
حج في ذي الحجة وكذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم انه نقله شارح سيرة عبد الغني
انهما كانا يحجان في كل شهر عامين فان قلت قد ذكر ايضا انه اخرج عبد الرزاق
وابن المنذر وابن ابي حاتم والشيخ عن مجاهد قوله تعالى انما النسيء زيادة في الكفر قال
فرض الله الحج في ذي الحجة وكان المشركون يسمون الاشهر ذي الحجة والمحرم وصفر وربيع
وربيع وجمادي وجمادي ورجب وشعبان ورمضان وشوال وذا القعدة وذا الحجة
ثم يحجون فيه ثم يسكتون عن المحرم فلا ينكرون ثم يعودون فيسمون صفر صفر ثم
يسمون رجب جمادي الاخرة ثم يسمون شعبان رمضان ورمضان شوال
ويسمون ذا القعدة شوال ثم يسمون ذا الحجة ذا القعدة ثم يسمون المحرم ذا الحجة

ثم يحجون فيه واسمه عندهم ذو الحجة ثم عادوا مثل هذه القضية فلما نوا يحجون في كل شهر
عاما حتى وافق حجة ابي بكر الاخرة من العام في ذي القعدة ثم حج النبي عليه السلام حجته التي
حج فيها فوافق ذا الحجة فذلك حين يقول النبي عليه السلام في خطبته ان الزمان قد استدار
كهيئة يوم خلق السموات والارض قلت اذا تعارضت الروايتان فلا بد من تأويل يجمع
بينهما ان امكن او ترجيح لاحدهما على الاخر فاعلم ان القول بوقوع حج ابي بكر في ذي القعدة
انما انفرد به مجاهد وقد بينا فيما سبق وجه الجمع بين من قال حجه رضي الله عنه كان في ذي القعدة
او ذي الحجة وتبين منه انه جاء الوهم لمجاهد من رواية ارساله صلى الله عليه وسلم ابا بكر
في ذي القعدة فظن انه من اول ذي القعدة وقد عرفت انه معارض بقول جماعة ان ارساله
كان بعد انسلاخ ذي الحجة ومناقض لفعل جماعة بلا تفاق ارباب السير ان ارساله
كان في آخر ذي القعدة وهو في محال ان يكون حجه في غير ذي الحجة هذا وعلى تسليم تحقق
التعارض وارتفاع الجمع الدافع للتناقض والقول بأن الدليلين اذا تعارضا ساقطا
لا سيما وقد وقع اضطراب قوي في نقل طريق النحر فيه جمع كل شيء الى اصله ومنها الحج في ذي
الحجة عاما كان عليه الانبياء عليهم السلام الى ان احدثه جماعة من اهل الجاهلية
في بعض الاعوام ثم لا شك ان حديث عمرو بن شعيب عن جده وعبد الله بن عمرو بن العاص
الذي هو من اكابر الصحابة مقدم على حديث مجاهد الذي هو من افراد التابعين
وقد وقع له وهم كثير كما هو معلوم عند المحدثين مع ان رواة قضية النسيء اختلفوا
في ان النسيء كان بين صفر والمحرم او بين سائر الاشهر مع اشتراك ذي الحجة من التغيير
لكون الحج فيه متفقا عليه بين الانبياء ومنهم جدهم ابراهيم عليهم السلام ويودع
انه لو كان النسيء في ذي الحجة ايضا لما وجد اكثر الناس الا في السنة التي توافق ذا الحجة

بل قطع انه صلى الله عليه وسلم لم يكن يحج معهم حينئذ لاسيما بعد البعثة وهو مأمور باتباع
ملة ابراهيم والاقتداء بهدي سائر الانبياء عليهم السلام وايضا يلزم من قول مجاهد انه
صلى الله عليه وسلم قد راحمات المشركين من حجهم في غير وقته الشروع بقراءة سورة
براة عليهم ومن جملتها اية النسي وتقبيح امرهم فيه فكيف يتصور تقرير حكمهم
ووقوف ابي بكر على حسب شهورهم الحادثة ازمانهم فهذا من المحال العقلي والشرعي
اويلزم منه نسخ اديان الانبياء بفعل ابي بكر بناء على امره صلى الله عليه وسلم
ثم نسخه بفعله صلى الله عليه وسلم ثانيا ولا يخفى بعد ايضا عن اذا النسخ لا يثبت
الا بدليل قوي وهو مفقود غير موجود هناك احتمال ثالث وهو عدم صحة
حج ابي بكر وانما حج صورة فتقول لما الحج الى ذلك بعد فتح مكة وغلبة المسلمين
وخذلان المشركين مع ان العلماء اجمعوا على صحة حجه على خلاف في وصفه
كما سبق على وجه التحقيق والله ولي التوفيق ثم رأيت المسئلة مصرحة على الجادة
مصححة ذكر السيد معين الدين الصفوي وهو من ارباب الايقان وصاحب
الاتقان في كتاب التبيان وهذا نصه بلا زيادة ولا نقصان كانت العرب لا يعيش
لاكثرهم الا من الغارات واعمال السلاح وهم يدعون انهم عاديون ابراهيم عليه
السلام وكانت اذا توالت عليهم الثلاثة الحرم صعب عليهم وكان فيهم من يبين
دينهم انها الذي شرع لهم النسي وبقي فيهم الى ان رسول الله عليه السلام حتى ضل فيهم
ذو الحجة واما ان سنة حج فيها ابو بكر رضي الله عنه هي ذي القعدة فليس كما قاله
بعض المورخين لانه نودي في حج ابي بكر بتحريم النسي وغيره من امور الجاهلية
وايضا لما مضى من جملة عشر الشهور كما في عشر في اواخرها سار صلى الله عليه وسلم

موافيا

موافيا الهلال ذي الحجة خلا وقت بعرفة اخبراة الزمان قد استدار فعلم انه استدارته
كانت في حجة ابي بكر والحمد لله وحده انتهى وبه انتهى الكلام والحمد لله ذي الجلال والاكرام
والصلوة والسلام على اوجه الكمال والتمام على من به تم الاسلام وظهر شاعر
العظام بحسب الزمان والمكان واداب الموقوف
وسائر الاحكام

تمت

هذه رسالة لحظ الاوفر في الحج الاكبر لعبد القادر محمد الله عليه

بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله العلي الكبير الاكبر
الذي انعم على عباده وافضل واكثر وامر خليله الجليل واسمعيل الجميل بتجديد بناء القبلة
المعظمة المطهرة وتاييد قواعد الكعبة المكرمة المعطرة وجعلها حرما امنا وحولها
مثابة للناس وامنا وصيرها محجة للطايفين والعاكفين والركع السجود من الملا الاعلا
المقربين والانبياء والمرسلين وسائر ارباب الشهود والصلاة والسلام على مركز دايرة
الوجود وخاتمة اهل الكرم والجود سيد العارفين وسند الواقفين وعلى اله الطيبين
وصحبه الطاهرين وتابعيهم باحسان الى يوم الدين اما بعد فيقول راجي كرم
ربه الباري علي بن سلطان محمد القاري قد سالني بعض الاخوان ممن هو عين
الاعيان بيان ما اشتهر على السنة نوع الانسان من اطلاق الحج الاكبر على خلوص الحج المقيد
بالزمان المعتبر وهو وقوع الوقوف يوم الجمعة الازهر وما يتعلق به من الاخبار النقلية
والاثار العقلية فها انا اذكر هنا ما سنح لي بالبال وحضر في المقال واكتبه لحظ
الاوفر في الحج الاكبر فاعلم رزقك الله وايانا محبة ان الحج في اللغة القصد على

١١٢٦

نهاية المخطوطة